





مشروع عقد بيع

(التدبير المتمركز للاستثمار والمشاريع خارج الاتفاقيات)

<u>بين</u>:

الدولة (الملك الخاص)، ممثلة في شخص مدير أملاك الدولة الجاعل محل المخابرة معه في شأن هذا العقد بمندوبية أملاك الدولة بالقنيطرة،

<u>من جهة</u>،

	ويين:
ة بالسجل التجاري تحت عدد(الحامل لبطاقة التعريف	شركة (السيد)، مقيدة
لسيد بصفته والجاعل محل المخابرة معه	الوطنية رقم)، ممثلة من طرف اا
	<u> </u>
<u>من جهة أخرى</u> ،	
، جهة) بتاريخ بالإذن للدولة (الملك الخاص)	بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية (والي

ورزاء والرواد الكافي والشروط الشاورة المرافق وقال وزور الاقتوار والوالية والمرافق والمرافق والمرافق والمرافق

وبناء على دفتر الكلف والشروط الخاصة المرفق بقرار وزير الاقتصاد والمالية (والي جهة) بتاريخ،

حصل الاتفاق وتقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تبيع الدولة (الملك الخاص) بمقتضى هذا العقد، لفائدة شركة (السيد)، قطعة أرضية مساحتها (بالأرقام) مترا مربعا، تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري عدد ...، الكائن بـ ...، والمسجل تحت رقم ... بكناش محتويات أملاك الدولة بهذه المدينة، وقد رسمت حدود هذه القطعة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في التصميم المرفق بهذا العقد.

الفصل الثاني:

وقع هذا البيع مقابل ثمن قدره (بالأرقام) درهم، على أساس ... (بالأرقام) درهم للمتر المربع، دفعته المشترية بقباضة حسب الوصل رقم بتاريخ

تعد المساحة المذكورة في هذا العقد تقريبية، ولن تحدد بدقة إلا بعد إنجاز عمليات التقسيم من طرف مصالح المحافظة العقاربة.

وعندئذ، يجب على الطرفين المتعاقدين أن يتناصفا فيما يرجع للفرق الذي قد يظهر في المساحة، وذلك على أساس ألفين (...) درهم للمتر المربع.

الفصل الثالث:

يخضع هذا البيع للبنود والشروط الواردة في:

1) دفتر الكلف والشروط العامة المصادق عليه بظهير 12 يوليوز 1948 كما وقع تغييره؛

2) دفتر الكلف والشروط الخاصة المرفق بقرار وزير الاقتصاد والمالية (والى جهة ...) بتاريخ المشار إليه أعلاه.

الفصل الرايع:

يتعين على المشترية في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عقد البيع:

- أن تطلب في اسمها وعلى نفقتها تقييد عقد البيع بالرسم العقاري عدد المشار إليه في الفصل الأول؛
- أن تهيئ بنفسها وعلى نفقتها الملف الطبوغرافي لفصل القطعة الأرضية المبيعة لها عن العقار الأصل وتسلم الوصل الممنوح لها إلى مندوب أملاك الدولة ب.......
 - أن تحصل على رخصة التجهيز و/أو البناء وأن تعلم مندوب أملاك الدولة بذلك؛
- أن تزود مندوب أملاك الدولة بالمعلومات اللازمة حول التجهيزات والبنايات المراد إنجازها، وخصوصا بتصاميم هذه الأخيرة، وكذا أن تضع سياجا للقطعة الأرضية المبيعة.

كما يجب عليها، في ظرف شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة التجهيز و/أو البناء أن تشرع في أشغال إنجاز المشروع أو تكون قد تزودت بالمواد اللازمة.

غير أنه إذا ما لم تتمكن المشترية من إتمام هذه الإجراءات داخل الأجل المحدد، فإنه يمكن لها أن تستفيد من أجل إضافي أقصاه ستة (6) أشهر من أجل الوفاء بهذه الالتزامات، بناء على قرار لجنة معاينة الإنجازات.

وفي حالة عدم وفاء المشترية بهذه الشروط، فسيفسخ البيع بحكم القانون.

الفصل الخامس:

يجب على المشترية، داخل أجل (...) شهراً ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة التجهيز و/أو البناء:

- أن تتجز فوق مجموع القطعة الأرضية المبيعة لها المشروع (مكوناته)، بكلفة استثمار تقدر بـدرهم. وكل هذه التجهيزات والبنايات يجب أن تشيد بمواد دائمة ومن نوع جيد وتتماشى مع متطلبات القوانين الجاري بها العمل وخاصة نظم التعمير وتجهيزات الطرق وضوابط الأمن، وأن تكون مطابقة للتصاميم المصادق عليها مسبقا من طرف المصالح التقنية المختصة.

- أن تحصل على شهادة التسليم المؤقت و/أو رخصة السكن و/أو شهادة المطابقة.
- أن تشرع في مزاولة نشاطها الفعلى بهذا المشروع وأن تخلق ... منصب شغل قار عند بداية هذا النشاط.

الفصل السادس:

تعتبر المشترية متوفرة على الوسائل المادية والتقنية الضرورية للتنفيذ التام لشروط الإنجاز المفروضة عليها.

وعليه، فلا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تتدرع بعدم توفر مواد البناء للتخفيف أو التملص من تنفيذ التزاماتها، أو الحصول على تمديد للأجل المحدد لإنجاز المشروع المشار إليه في الفصل الخامس فوق القطعة الأرضية المبيعة لها.

الفصل السابع:

عند انتهاء أجل الإنجاز أو قبل انتهائه إذا طلبت المشترية ذلك، تقوم لجنة معاينة الإنجازات، بعد استدعاء المشترية أو من يمثلها، بالتأكد من تنفيذ شروط الإنجاز المفروضة عليها.

وإن عدم حضور المشترية أو ممثلها لا يحول دون قيام لجنة معاينة الإنجازات بمهمتها في هذا الشأن.

الفصل الثامن:

إن المحضر المحرر من طرف لجنة معاينة الإنجازات إثر معاينتها للإنجاز لا يقبل الطعن.

الفصل التاسع:

إذا انتهى الأجل الممنوح للمشترية من أجل إنجاز مشروعها دون أن تتمكن من إتمامه، فإن أجلا إضافيا لا تتعدى مدته سنة واحدة يمكن أن يمنح لها بناء على قرار لجنة معاينة الإنجازات.

غير أن هاته اللجنة تحتفظ بحقها في منح المشترية أو عدم منحها هذا الأجل الإضافي دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن. وعلاوة على ذلك، تبقى المشترية ملزمة بأداء ذعيرة قدرها 2% من ثمن بيع القطعة الأرضية عن كل شهر تأخير تحتسب ابتداء من تاريخ سريان الأجل الممنوح، وتؤدى هذه الذعيرة من طرف المشترية بمجرد توصلها بإبلاغ بمنحها أجلا إضافيا للإنجاز، بعد اتخاذ القرار من طرف لجنة معاينة الإنجازات.

إلا أنه إذا كان سبب هذا التأخير في الإنجاز راجعا إلى عوائق أو ظروف خارجة عن إرادة المشترية بناء على تقييم لجنة معاينة الإنجازات، فإن الأجل الإضافي يمنح لها وجوبا، كما يمكن في هذه الحالة إعفاؤها من أداء ذعيرة التأخير أو المغاؤها بناء على قرار معلل لهذه اللجنة.

الفصل العاشر:

تستفيد المشترية من الإبراء بالنسبة للشطر أو الأشطر من المشروع التي تم الانتهاء من إنجازها، طبقا للتصاميم المصادق عليها، وحصلت في شأنها على شهادة التسليم المؤقت و/أو رخصة السكن و/أو شهادة المطابقة، وذلك بعد معاينة الأشغال واتخاذ القرار من طرف لجنة معاينة الإنجازات.

الفصل الحادي عشر:

إلى حين تسليم الإبراء، يحق لأعضاء لجنة معاينة الإنجازات ولوج القطعة الأرضية المبيعة قصد مراقبة أشغال الإنجاز.

الفصل الثاني عشر:

يمنع على المشترية قبل حصولها على الإبراء، تحت طائلة فسخ البيع بحكم القانون، عدا وجود مقتضيات مخالفة أو موافقة صريحة ومكتوبة من طرف الإدارة:

- بيع أو إكراء أو رهن كل أو جزء من القطعة الأرضية المبيعة لها؛
- تفويت المشروع أو تقليص حصتها في رأسمال شركة المشروع إلى أقل من 51%.

بعد حصولها على الإبراء، يمكن للمشترية أن تتصرف تصرفا مطلقا في القطعة الأرضية المبيعة لها، شريطة احترام القوانين والارتفاقات الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر:

خلافا لمقتضيات الفصل 45 من دفتر الكلف والشروط العامة المشار إليه، يتم إسقاط حقوق المشترية في جميع الحالات بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية (والي جهة).

لذا، فإن المشترية المسقطة حقوقها تقبل بأن يقوم المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالتشطيب على تقييد عقد البيع ونقل الملكية لفائدة الدولة (الملك الخاص) بمجرد توصله من طرف مندوب أملاك الدولة بطلب في هذا الشأن مرفوق بنسخة طبق الأصل من القرار القاضي بالفسخ.

الفصل الرابع عشر:

تعتبر المشترية عارفة للقطعة الأرضية المبيعة لها بمحتوياتها وحدودها وتأخذها كما هي وفي الحالة التي توجد عليها دون مطالبة الدولة بأي ضمان مهما كان السبب.

الفصل الخامس عشر:

تستفيد المشترية من الارتفاقات الإيجابية وتتحمل الارتفاقات السلبية، سواء الظاهرة منها أو الخفية، المصرح بها أم لا، إلا أن تتمسك بالأولى وتقدم دفوعات ضد الثانية، الكل تحت مسؤوليتها ودون مطالبة الدولة بأي ضمان.

الفصل السادس عشر:

تحتفظ الدولة لنفسها بملكية التحف الفنية والأشياء الأثرية والكنوز والعملة التي يمكن العثور عليها بالقطعة الأرضية المبيعة.

الفصل السابع عشر:

لا يمكن للمشترية أن تحمل الدولة أية مسؤولية بسبب وقوع حادث كيفما كان نوعه، قد تتسبب فيه معدات حربية أو متفجرات يمكن العثور عليها بالقطعة الأرضية المبيعة.

الفصل الثامن عشر:

يقوم مندوب أملاك الدولة ب... بإيداع نظير من هذا العقد مشفوع بنسخة طبق الأصل لكل من القرار المرخص بالبيع ومن دفتر الكلف والشروط المرفق به بالمحافظة على الأملاك العقارية ب...... ويخبر المشترية بذلك.

الفصل التاسع عشر:

جميع الضرائب والرسوم كيفما كان نوعها، سواء الجاري بها العمل حاليا أو التي ستحدث مستقبلا والمتعلقة بالقطعة الأرضية المبيعة، تتحملها المشترية ابتداء من تاريخ البيع.

وفي حالة ما إذا سبق للدولة أن أدت ضرائب أو رسوما بسبب وقائع قائمة بتاريخ فاتح يناير، فإن المشترية تكون ملزمة بتعويض الدولة عنها بنسبة انتفاعها.

حرر بـ في أربعة (4) نظائر

الفصل العشرون:

تتحمل المشترية مصاريف التسجيل والتتبر والتقييد المتعلقة بهذا العقد./.

	عن شركة
عن مدير أملاك الدولة ويإذن منه،	(أو السيد)
مندوب أملاك الدولة بـ	

بتاریخ